

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرسمية

الثنى ٤ جنيهاً

السنة
١٩٣ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٤١
الموافق (١٦ يولية سنة ٢٠٢٠)

العدد ١٦١
(تابع)



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٧٣٠ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛
وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٣ نوفمبر ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق ؛
وعلى ما عرضه مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقارى والتوثيق ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ،

مادة جديدة برقم "٣٤ مكرراً ب" ، نصها الآتى :

المادة ٣٤ مكرراً (ب) :

تنشأ دفاتر إلكترونية فى مكاتب وفروع التوثيق اليدوية التى تصدر محرراتها مطبوعة من خلال الحاسب الآلى ، تستبدل بالدفاتر المشار إليها فى المواد (١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٣٢ ، ٣٣) ، وتحفظ تلك الدفاتر على جهاز الحاسب الآلى للفرع مدرجاً بها أسماء ذوى الشأن ، الثابتة فى المحررات التى وثقت ، أو العرفية ، أو التى صدقَ على التوقيعات الثابتة بها ، أو التى أثبتَ تاريخها .
وفى كافة الأحوال يتم إثبات أرقام المحررات ، ومحاضر التصديق ، وتواريخها ، وتاريخ تسليم صورة المحرر الموثق إلى صاحبه ، بعد توقيعها من ذوى الشأن .

ويحصل الفرع على نسختين من المحررات الموثقة بالدفاتر المشار إليها بالمادتين (٢٥ ، ٣٢) من هذه اللائحة ، مُذيلة بتوقيعات الموثق وذوى الشأن ، يحتفظ الفرع بإحدهما ، ويُرسَلُ الأخرى فى نهاية كل يوم عمل إلى مكتب الشهر العقارى المختص ، لمسحها ضوئياً وإضافتها إلى قاعدة البيانات المركزية لمصلحة الشهر العقارى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ١٤/٧/٢٠٢٠

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣٠٩ - ٢٠٢٠/٧/١٦ - ٢٠٢٠ / ٢٥٠٥٥

